

محكمة النقض

اعلام الحكم

لعام ٢٠٢٠

٥١٠

رقم القرار

٥٠٦ رقم الأسانس

باسم الشعب العربي في سوريا

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية السابعة (الإيجارية) بـ لدى محكمة النقض والملائكة من المسادة القعنة:

رئيساً

فريد شعبو الكردي

مستشاراً

ماهر رحال

مستشاراً

لبيب علیا

الطاعن

مازن البرز بن وليد - بصفته رئيس لجنة بناء جمعية القرارات المتسم رقم ١٦ بناء ٧ مدخل غربى

من تنظيم شرق العيدان بمقتضى المحامي عمران الخوبلي

المطعون ضده

سعاد خلوف بنت محمد بمقتضى المحامي ناصر سالم

القرار المطعون فيه

مسار عن محكمة المصلح المدني الثالثة عشر بدمشق برقم ٢٥٠ واسانس ٥٤٢٩ تاريخ

٢٠٢٠/٨/١٩

المتضمن: تثبيت العلاقة الإيجارية ... إلى آخر ماجاه بالقرار

بعد الاطلاع على استدعاء المطعون المقيد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ وعلى كافة أوراق الدعوى وبعد

المدالولة اتخاذ القرار التالي

أسباب الطعن

١- المأمور عبارة عن قبو ملحاً وغرفة تدنه وهو ملكية مشتركة لجميع ملوك البناء

٢- العقد المبرر رغم انكارنا لمضمونه فإنه متنه حكمًا لانتهاء مدة المنفعة

٣- ماجاه بالقرار لجهة قبض رئيس اللجنة الإيجار يعتبر القراراً منه بمحنة العقد ومحنة وجود علاقة ايجارية

٤- العقد ابرم قبل صدور القانون رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢ واعتبر المأمور شخص فضولي

٥- نقدمنا بطلب عارض يتضمن الزام الجهة المطعون ضدتها بتسليم المكان الذي تشغله من الملجا خالياً من الشروائل وردت المحكمة مطلبنا دون وجه حق
في القانون

حيث أن دعوى المدعية (المطعون ضدها) تهدف إلى المطالبة بثبت العلاقة الإيجارية رئيساً على أنها تسئل القبو الشمالي من العقار رقم ٧ من المقسم رقم ١٦ المدخل الغربي بناء رقم ٧ بموجب عقد إيجار من عام ١٩٨٥ والجهة المدعى عليها (الطاعنة) تعارضها في حقوقها الإيجارية وارسلت لها إنذار تستفسط عليها

محكمة النقض

اعلام الحكم

رقم القرار ٥١٠

لعام ٢٠٢٠

رقم الاصannel ٥٠٦

لاتهام العلاقة الإيجازية وبنهاية المحاكمة الجازية مصدر القرار المطعون فيه والذي قسم بتشتت العلاق
الإيجازية

ولعدم قناعة الجهة المدعى عليها بالقرار السابق الذكر فقد طعنت فيه للأسباب الواردة باستدعاء الطعن
وحيث أن هذه المحكمة وهي تستعرض لوراق الدعوى قد استثنى لها ان تتم علاقة إيجازية قد نشأت بين
المدعى (المطعون ضدها) سعاد ورئيس لجنة البناء شرق الميدان متخل بلويس بناء جمعية القرارات (الجهة
المدعى عليها) الطاعنة على المأمور موضوع الدعوى والذي هو عبارة عن قبو للسكن وذلك بموجب عقد
الإيجار المبرز وإن بهذه العلاقة الإيجازية هو تاريخ ١٩٨٥/٨/١ وهذه العلاقة قد نشأت قبل مصدر القوانين
رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢ الذي منع تأجير العقارات من قبل التجان الإدارية إلا للذمة التي اعتدت لها بحسبان أن
الإيجاز في الأبنية السكنية صفتها التنظيمية عبارة عن ملاجئ
ولما كان عقد الإيجار لم يكن محل إنكار و الجهة الطاعنة ولم تنازع بنسبة العلاقة الإيجازية الثالثة بعده
الإيجاز المفروض عنه وهو خالص للتعدي الحكمس والمأمور لا زال مشغولاً من قبل المستأجرة سعاد كما هو
ثابت من محضر ضبط الكشف الذي أجرته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه
بحسبان أن العلاقة الإيجازية قد نشأت في ظل لقمان المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٥٢ الذي كان
يسعى بتأجير الأبنية الواقعه تحت الأرض وبالناتي فإن القرار المطعون بما التهوى إليه قد جاء في محله القانون
و لا ينافي منه أسباب الطعن

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد الطعن مووضعا

٢- مصادر بدل التأمين وتتضمن الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف

٣- إعادة الأنصبة مرجعها المختص

قرار أصدر في ١٤٤٢/٠٣/٢٢ هـ الموافق لـ ٢٠٢٠/١١/٠٩ م

قوبيل: نسخ: سوسن اسكندر

الرئيس
فريد شعبو الكردي

المستشار
ماهر رحال

المستشار
نبيب علبا